

اسم الباحث:
ماجد سعد القرني





مادة/ مهارات بحثية

التكليف العاشر

يُؤخذ على الحكم محل النقد أنه أقام قضاءه على افتراض مؤداه أن الرسمية الإجرائية للإخطار لا تتحقق إلا بالوسيلة الورقية والإعلان بواسطة المحضرين، وهو افتراض يقوم على مساواة الشكل المادي للوسيلة بالغاية القانونية التي استهدفها القاعدة الإجرائية، وبذلك تبنت المحكمة تصوراً تقليدياً للشكلية دون أن تتحقق ابتداءً من طبيعة الشرط النظامي ومدى إمكان تحقق الغاية التي شرع من أجلها بوسيلة إلكترونية موثوقة.

والحجة التي يستند إليها الحكم يمكن تفكيكها على النحو الآتي: إذا كان القانون يشترط إخطاراً رسمياً، وكان البريد الإلكتروني لا يحمل الشكل الورقي ولا يتم بواسطة المحضر، فإنه لا يُعد إخطاراً رسمياً، ومن ثم لا ينتج الفسخ أثره غير أن هذه النتيجة لا تلزم من مقدماتها بالضرورة؛ إذ تفترض أن الرسمية مرتبطة حصراً بالوسيلة، في حين أن الغاية الأساسية من الإخطار في مثل هذه الحالات قد تتمثل في تمكين الطرف الآخر من العلم بالتصرف القانوني وتحديد مضمونه وتاريخ صدوره مع إمكانية إثبات نسبته إلى مرسله وسلامة محتواه.

وهنا تبرز أهمية مبدأ التعادل الوظيفي (Functional Equivalence)، الذي يقوم على الاعتراف بالوسيلة الإلكترونية متى أدت الوظيفة القانونية ذاتها التي تؤديها الوسيلة التقليدية. وقد كرست الأونسيترال هذا المبدأ ضمن المبادئ الأساسية للتجارة الإلكترونية، إلى جانب مبدأ عدم التمييز والحياد التكنولوجي، بما يسمح بإعطاء المعاملة القانونية للمعلومات الإلكترونية على نحو يعادل المعلومات الورقية متى استوفت الوظيفة المطلوبة.

وعليه فإن البريد الإلكتروني المتفق عليه تعاقدياً، متى أمكن التحقق من نسبته إلى المرسل، وسلامة محتواه، وتاريخ إرساله ووصوله، وقيام الدليل على علم المرسل إليه به، يمكن أن يحقق الوظيفة الإجرائية المقصودة من الإخطار دون أن يكون اختلاف الوعاء المادي سبباً كافياً بذاته لإهدار أثره ولا يعني ذلك منح الرسالة الإلكترونية حجية مطلقة، وإنما إخضاعها لمعايير التحقق والإثبات اللازمة بحسب التشريع النافذ.

ومن ثم يُوصى القضاء بتبني تفسير وظيفي للنصوص، يوازن بين متطلبات الشكالية وضماناتها من جهة، والتطور التقني واستقرار المعاملات الرقمية من جهة أخرى، دون تجاوز حدود النص أو المساس بمبدأ الشرعية كما يُوصى المشرع بتحديث القواعد المنظمة للإخطارات والإنذارات بما يحدد صراحة شروط الاعتداد بالوسائل الإلكترونية وحجيتها، تحقيقاً للوضوح التشريعي وتقليلاً لمنازعات الشكل على حساب جوهر التصرف القانوني.